الجمهورية التونسية

*****

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

تونس.....
2010 أفريل 28

104

إلى السادّة :

- رئيس مؤسسة البحث و التعليم العالي الفلاحي
- المديرين العامين للإدارات المركزية
- المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية
- الرؤساء المديرين العامين للمؤسسات و المنشآت العمومية تحت الإشراف
- المدير العام لوكالة الإرشاد و التكوين الفلاحي
- المديرين العامين للمؤسسات التي لا تكتسي صبغة إدارية

بيـان الوثائق	عدد الوثائق	الملاحظات
منشور السيّد الوزير الأوّل عدد 11 بتاريخ 2010/04/02 حول مزيد تفعيل التدابير المتعلقة بتخصيص نسبة من الصفقات العمومية لفائدة المؤسسات الصغرى.		يحال عليكم للتقيّد بما جاء بهذا المنشور.
الجملة :	01	

توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه

بـ.....في.....

بـ.....في.....

الإمضاء

عن وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري الإمضاء
المكلف العام

الجمهورية التونسية
الوزارة الأولى

منشـــور عـدد 11

2010 فيفري 12

من الوزير الأوّل

إلـــى

السيّدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة

ورؤساء البلديات والمؤسسات والمنشآت العمومية

وزارة الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
007615 03.04.10
مكتب الضبط المركزي
الـــوارد

الموضوع : حول مزيد تفعيل التدابير المتعلقة بتخصيص نسبة من الصفقات العمومية لفائدة المؤسسات الصغرى.

المراجـع : - الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 561 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008.

- منشور الوزير الأوّل عدد 15 بتاريخ 11 أفريل 2008.

نص القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية في فصله 25 على تخصيص نسبة من الصفقات العمومية لفائدة المؤسسات الصغرى مع احترام مبدأ المنافسة وتكافؤ الفرص طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ونص الفصل 19 مكرّر (جديد) من الأمر المشار إليه بالمرجع على أن يخصّص كل مشتر عمومي سنويا للمؤسسات الصغرى نسبة في حدود 20 % من القيمة التقديرية لصفقاته في مجالات الأشغال والتزوّد بمواد وخدمات والدراسات، كما حدّد مفهوم المؤسسة الصغرى وسقف المبالغ التقديرية للصفقات المخصصة لها.

وقد لوحظ من خلال متابعة تنفيذ الأمر المذكور أن بعض المشترين العموميين لا يتقيّدون بمقتضياته.

لذلك وحرصا على تفعيل الأحكام المتعلقة بتخصيص نسبة من الصفقات العمومية للمؤسسات الصغرى، يتجه التأكيد على تطبيق ما جاء بمنشور الوزير الأوّل عدد 15 بتاريخ 11 أفريل 2008، بشأن تخصيص المشتري العمومي نسبة في حدود 20 % من القيمة التقديرية لصفقاته في مجالات الأشغال والتزوّد بمواد والتزود بخدمات والدراسات لفائدة المؤسسات الصغرى مع اعتماد مفهوم المؤسسة الصغرى وأسقف المبالغ التقديرية للصفقات المخصصة لها بالرجوع إلى مقتضيات الأمر عدد 561 المذكور أعلاه.

ويتعيّن على المشتري العمومي في هذا السياق :

- موافاة المرصد الوطني للصفقات العمومية، عن طريق موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية أو عبر البريد العادي، بالبرنامج السنوي للصفقات المخصصة لفائدة المؤسسات الصغرى. وفي حالة تعذر تخصيص جزء من الصفقات المعنية للمؤسسات الصغرى، يتم إرفاق هذا البرنامج بنسخة من قرار لجنة الصفقات في الغرض، وذلك قصد تمكين المرصد من دراسة سبل معالجة المسائل التي قد تحول دون تفعيل الإجراءات ذات الصلة.
- إعداد تقرير تقييمي حول ظروف تنفيذ برنامج الصفقات المخصصة للمؤسسات الصغرى في نهاية كل سنة، يحتوي على مقارنة بين عدد وقيمة الصفقات المخصصة لفائدة المؤسسات الصغرى مع ما تم إسناده لها وتقييم ظروف إنجازها، ويبلّغ هذا التقرير إلى المرصد الوطني للصفقات العمومية وإلى هيئة المتابعة والمراجعة في الصفقات العمومية.

وتقوم لجان الصفقات، التي تتولّى متابعة تفعيل الإجراء القاضي بتخصيص نسبة في حدود 20 % من القيمة التقديرية للصفقات لفائدة المؤسسات الصغرى، بالنظر في إمكانية أو عدم إمكانية تخصيص جزء من الطلب العمومي موضوع المنافسة لفائدة هذه المؤسسات.

كما يتجه في هذا الإطار إدراج نقطة قارة ضمن جدول أعمال لجان الصفقات في نهاية كل سداسية تتعلق بدراسة وتقييم تطبيق البرنامج المخصص للمؤسسات الصغرى.

ونظـــرا لما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية خاصة من ناحية مساهمة الإجراءات التي ينظمها الأمر المشار إليه أعلاه في تأمين جدوى الإنفاق العمومي ودفع نسق النموّ والتشغيل، المرجو من السيّدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية اتخاذ التدابير الكفيلة بتنفيذ ما جاء بهذا المنشور.

والســـلام

عـــن الـــوزيـــــر الأول
الـكـــانـــب الـعـــام لـلـحـكـومـــة
والـحـكـلـف بـالـعـلاقـــات
مـع مـجـلـس الـنـواب ومـجـلـس الـمـستـشـ

الإمـضـاء: عـبـد الـحـكـيـم بـــوز